الثلثان لما كان مظنة ان يتوهم انهن مخصوصات بذلك الحكم من النساء
الاتي هن صاحبات فرض لا من جميع النساء تداركه بزيادة قوله
ومن لا فرض لها يعني من لا فرض لها متبينة بحال بان يكون من ذوي
الارحام على ما نبه عليه بالتمثيل بالعمة بخلاف المحجوبات فان لهن فرضا
في حال عدم الحاجب ولما احتمل ان يكون تانيث الضمير في لها باعتبار
ما في معنى من من المحتية تداركه بقوله من الاناث تنصيصا على المراد
واخوها عصبة ليس كلا من العامل المذكور لا من قوله لا فرض لها
ولا من قوله لا يصير عصبة به لفسد المعنى بل هو من العامل المقدر
تقديره واختلطت مع اخيها والحال ان اخاها عصبة لا يصير عصبة
باخيها وذلك لما سبق من ان النص الوارد في تعصيب الانثى بالذكر
انما ورد في البنات والاخوات فلا يلحق بهن الا من كانت بمعناهن و
ليس العم والعمة مثلا في معنى الابن والبنت ولا في منع الاخ والاخت
لان الابن والاخ اقوى في العصوبة من العم ولهذا يقدمان عليه
والبنت والاخت اقوى من العمة ولهذا يستحقان الفرض دونها واما
التعليل بان الاخ يعصب اخته بنفلها من فرضها حالة الانفراد الى
العصوبة لئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم
يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المحذور فمع عدم تعصيبها
باخيها فغير تام لانه قد لا يلزم المحذور المذكور ومع ذلك يتحقق
التعصيب كما في المحجوبات نحو بنت الابن فيما اذا ترك بنتين وابن
ابن وبنت ابن وكنحو الاخت لاب فيما اذا ترك اختين لاب وام
واختا واخا لاب فان كل واحدة منهما تصير عصبة باخيها مع انه

لا يلزم

لا يلزم تفضيل الانثى على الذكر ولا مساواة بينهما على تقدير عدم التعصيب
لعدم كونها صاحبة فرض لكونها محجوبة كالعم والعمة اذا كان لاب وام
او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت
العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره
هذا لا اختيه من جملة منفصلتي هذا القوم فمن قال في شرحه واما العصبة
الحاصلة عصوبتها مع مقارنة غيره فقد اخطاء كما لا يخفى فكل انثى تصير
عصبة مع انثى اخرى كالاخت الاعيانية او العلاتية مع البنت صلبية
كانت او بنت ابن واحدة كانت او اكثر كما ذكرنا في احوال الاخوات من
انهن يصرن عصبة بالبنات وتسميتها بالعصبة مع غيره مأخوذة من قوله
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وفيها اشارة الى ان وجود البنت شرط
لصيرورة الاخت عصبة لا سبب لان البنت ليست عصبة بنفسها فكيف
يعصب غيرها بخلاف البنت مع الابن والاخت مع الاخ لان الذكر فيهما
عصبة بنفسه فيعصب الانثى فكان الغير فيه سببا للعصوبة فسميت
بالعصبة بغيره تنصيصا بالسببية وآخر العصبات اي آخر هذا الجنس
الورثة وصيغة الجمع للتعدد في انواعها وفرقيتها بالنسبية لم يصب
لان آخر كل شيء يكون منه والنسبية ليست من النسبية وكان المناسب
لسياق الكلام ان يقال والعصبة السببية موجب العنافة الا انه لما كان
مترتبا به فيما سبق عدل عنه الى ما فيه فائدة زائدة موجب العنافة وهي
ما يقوم مقامه عند عدمه من عصبة مقدما عندنا على الرد على ذوي
الفروض المقدم على ذوي الارحام وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن
مسعود رض هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا وبه اخذ ابراهيم النخعي

فان ما ذكره وصف النسبة بالاسم فافهم

Copyright © King Saud University